فيه فالظاهر ان يجعل الموجب ظهورهما او خروجهما او نحو ذلك كما يجعل في المني نزوله لا انفصاله
لو كان الموجب هو الظهور لوجب الغسل قبل الانقطاع لانا نقول لا ريبة في وجوبه
لكن انما لا يغتسل قبله لعدم الفائدة اذ الدم مستمر فلا الاغتسال لا يرفع الحدث
المتقدم فاذا انقطع امكن الغسل فوجب لاجل ذلك الحدث السابق وايضا لو كان
الموجب الانقطاع لما حرم على الحائض وذات النفاس قراءة القران ما لم ينقطع دمها
وليس كذلك كما لا يخفى هذا زبدة ما في الكفاية والتبيين ولقد احسن صاحب الهداية
حيث لم يصرح بما يضاف الى الدمين حتى يقدر كل احد ما يشتهيه ولا يرد عليه ما يرد على
من صرح به واما توهم كون الموجب هو نفس الدمين فمدفوع بما ذكر في الوضوء من ان
الجواهر لا يصلح ان يكون علة قوله لقوله تعالى وجه الاستدلال بالاية ان الله تعالى
منع الزوج من الوطي قبل الاغتسال وقد علمنا ان الوطي تصرف في ملكه بقوله تعالى
فاتوا حرثكم فلو لم يكن واجبا لم يمنع الانسان من حقه فثبت وجوبه واما ايجاب النفاس
فثابت بالاجماع هذا زبدة ما في البيان قوله حتى يطهرن على قراءة التشديد اي تشديد
الطاء والهاء في قراءة حمزة والكسائي والعاصم في رواية ابي بكر وانما قيد به لان
الدلالة على وجوب الاغتسال مختصة بهذه القراءة لان يطهرن بمعنى يتطهرن فادغم
كالمزمل والمدثر بمعنى المتزمل والمتدثر اي يغتسلن واما التخفيف الذي قرا به
ابن كثير ونافع وغيرهما فهو بمعنى حتى يزول عنهن الدم لانه من طهرت المرأة من حيضها
فيحمل القراءة الاولى على ما دون العشرة والثانية عليها صرح به في التفاسير سيما
في التيسير والكبير فان قيل لما علق حل الوطي بالاغتسال ينبغي ان لا يحل بمضي وقت
الصلوة او بالتيمم بلا غسل مع انه يحل بكل منهما عندنا وان انقطع فيما دون
العشرة قلنا علقه بالاطهار وهو اعم من الاغتسال وما يقوم مقامه وهو
المضي والتيمم المذكوران كذا في المعراجية قوله غير مامورة بالشرايع عندنا
بمعنى انه لا يزيد عقوبتها في الاخرة بترك الاعمال الصالحة على عقوبة الكفر
وقال الشافعي يعاقب بتركها زايدا على ما يعاقب بكفرها واما عدم جواز

الاداء في الكفر وعدم وجوب القضاء بعد الاسلام مجمع عليه قيل عليه لا دخل في هذا
الفرق لكونها مامورة بالشرايع لانه على تقدير وجوب الغسل عليها في كفرها لا يجب عليها مسلمة
بناء على ان الاسلام يهدم ما قبلها وجوابه ان هذا في السيئات والغسل وما يتوقف
عليه من الحسنات وتفصيل المقام انها اذا كانت مامورة بالشرايع يجب اداء
العبادات عليها في الدنيا كما هو مذهب الشافعي ومال اليه العراقيون واكثرها
موقوف على الغسل فيجب واما عندنا فلا يجب على الكفار الا اعتقاد الوجوب فيؤاخذون
في الاخرة بترك هذا الاعتقاد كما يؤاخذون بترك الايمان لا بترك اداء العبادات خلافا
لهم فظهر ان محل الخلاف هو الوجوب في حق المواخذة على تركها بعد الاتفاق على المواخذة
بترك اعتقاد الوجوب من اراد زيادة تفصيل المقام فلينظر في التلويح والبزدوي
وكشفه وفي السروجي في آخر باب الغسل حيث قال ان اصحابنا يقولون الغسل من الحيض
والنفاس لا يخاطب به الكفار لانه عبادة اه قوله حيث يجب عليها غسل الجنابة قال في المعراجية
نقلا من المبسوط ان هذا ظاهر الرواية وهو الاصح وقال بعض مشايخنا لا يجب عليها
الغسل لان الكفار لا يخاطبون بالشرايع انتهى كلامه اقول جعل الشارح نفسه هيهنا
مدار وجوب الغسل نفس الجنابة ليتم ادعاء الاستمرار فلزم ان يكون المراد من المعاني
الموجبة هو الجنابة وما في معناها والا فنفس الانزال والغيبة وغيرهما غير مستمر ايضا
فيلزم ان لا يجب الغسل بها على الكافر وايضا الاستمرار مبني على الوجود واذا كان
وجود اصل الجنابة موقوفا على المخاطبة كما يفصح عنه ما نقلناه من المبسوط لا يحدث
فيها الجنابة فضلا عن استمرارها فكيف يستقيم ظاهر الرواية التي هي الاصح في مثل
قوله لا وطي بهيمة بلا انزال وكذا الحقنة وادخال اصبع ونحوه في الدبر وايلاج
الحشفة في القبل والدبر ملفوفة بخرقة ان وجد المولج اللذة وجب
الغسل والا فلا لان الحايل يوجب النقصان في سببية الغيبوبة كذا في العيون
قوله هو الصحيح تصريح باختيار مذهب ابي يوسف ورد على الحسن قال الزيلعي
وفي الكافي لو اغتسل قبل الصبح وصلى الجمعة نال فضل الغسل عند ابي يوسف

الاسلام يجب ما قبلها

Copyright © King Saud University